

حماية الابتكارات على أساس نماذج المنفعة

بقلم: أ/بوعلو ط فاذفة

كلفة الءقوق - ءامعة الءزائر 1-

ءءبر نماء المنفعة ءق من ءقوق الملكفة الصناعفة الة ءءى بموءها وسفلة ءقنفة لا ءصل إلى ءء الاختراع وطرفقة الءصول عفله أسرع وأسهل وأقل ءكلفه لمءة ءمافه أقل من مءة الءمافه الممنوءة لبراءة الاختراع، هءا النوع من النماء فطلق عفله اسم البراءة المصغرة ءءف ءمنء بموءه البراءة بصفة مسءقلة عن كل ءعءفل أو ءءسفن أو إءافه ءرد عف اختراع سابق مئء بموءه براءة اختراع إذا ءوافرء ففه شروط الءءة والاءءكار والءابلفة للءطبفق الصناعي.

ومنه نستخلص أن نماء المنفعة هف شكل آخر من أشكال الءمافه القانونفة الممنوءة للاءءكاراء وفظهر مءال ءطبفقا بصفة مءكرة في الصناعات المفكانفكة أو الإباءاءاءالف ءءلق بالمعرفة الفنية فف مءال ءقنفاء مءءلفة ءءسم بءابلفءها للءطبفق الصناعي، بالءالف ءعد نماء المنفعة أحد المئشاء الهامة ءاصّة بالنسبة للمؤسساء الصغفرة والمءوسطة؛ ففه أقل ءكلفه من براءاء الاختراع كءلك ءقوم هءه النماء بإءاحة الفرصة لهءه المؤسساء الصغفرة بإءراء عدة ءءسفناء وءعءفلاء عف مئءاءها بالءالف ءوفرلها فرصة ءنافسفة عاففة فف الأسواق العءلفة.

أغلب الشركات الصغيرة والمتوسطة تلجأ لنماذج المنفعة لحماية ابتكاراتها لأن إجراءات الحصول على حمايتها على أساس نماذج المنفعة أقلّ تعقيدا من إجراءات الحصول على الحماية على أساس براءة الاختراع ولأنّ نماذج المنفعة لا تتعرض لنفس الاختبارات الطويلة والمعقدة التي تتعرض لها البراءات وهذا ما يجعل تسجيلها أسرع وأقلّ تكلفة بالنسبة لهذه الشركات.

وعليه سوف نتطرق إلى دراسة نماذج المنفعة في ثلاثة محاور رئيسية المحور الأول التعريف بنماذج المنفعة وفي المحور الثاني تمييزها عن براءات الاختراع أمّا في المحور الأخير سنبرز أهمية العمل بنماذج المنفعة وموقف المشرع الجزائري من ذلك

المحور الأول

التعريف بنماذج المنفعة *Définition des modèles d'utilité*

إن التعريف بنماذج المنفعة يتطلب دراسة مفهومها من خلال تبيان المقصود بهذه المنشآت الصناعية وشروط استحقاقها للحماية ثمّ نتطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الحماية المقررة لها قانونا.

أولا: مفهوم نموذج المنفعة

نموذج المنفعة عبارة عن مال منقول معنوي يمنح لصاحبه حق استثنائي حصري على ابتكاره، فيرد عن ذلك منع صاحب الحق الغير من الانتفاع بالابتكار المحمي لأغراض تجارية دون تصريح منه خلال فترة زمنية معينة فهو حق من حقوق الملكية الصناعية التي تمنح لصاحبها حماية ابتكاراته التي لا تصل إلى حدّ الاختراع .

يعدّ نموذج المنفعة اختراعا صغير يتوافر فيه شرطي الجودة والتطبيق الصناعي فقط دون عنصر الاختراع فعنصر الجودة هنا يقصد بها الخطوة الإبداعية *innovation* وليس عنصر النشاط الاختراعي *l'activité inventive*، فهو إذن خطوة إلى المعرفة الفنية والتقنية.

نموذج المنفعة في تعريفه الأساسيمماثل لبراءة الاختراع والذي قد يختلف من بلد إلى آخر من حيث أساس الحماية بحيث في بعض البلدان يطلق على نموذج المنفعة "براءة صغيرة" أو "براءة الابتكار".

بالرجوع للقوانين العربية نجد أن المشرع المصري كان سباقا لإدراج نصوص قانونية لحماية نماذج المنفعة وكان ذلك في قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 من المواد 29 إلى 31؛ حيث جاء في نص المادة 29 من هذا القانون "تمنح براءة نموذج المنفعة طبقا لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدّم وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري.

ولمقدّم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة، ويرتد القيد في الحاليتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي.

ولمكتب براءات الاختراع -من تلقاء نفسه تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه¹

كما نلاحظ أنه قد ورد بالمذكّرة الإيضاحية لمشروع القانون بخصوص هذه المادة أنّ المشرّع المصري استحدث أحكام منح براءة نموذج المنفعة وأحال في شأنه ما لم يرد بشأنه نصّ خاص بهذه البراءة إلى أحكام براءة الاختراع، وكان ذلك حسب نصّ المادة 04، وبذلك منح المشرّع المصري براءة نموذج المنفعة عن كل إضافة جديدة في شكل أو تكوين أو أدوات أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج..... ممّا يستخدم في الاستعمال الجاري.

1- عبد الجليل يسريه: حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، دار المعارف للنشر طبعة 2005 صفحة 58 وما بعدها.

في حين أنّ المشرّع الجزائري لم يتناول هذا النوع من المنشآت الصناعية رغم أهميتها في المجال الصناعي والاقتصادي خاصة تلك التي تستوفي شرطي الجدّة وقابليتها للاستغلال الصناعي، بالرجوع لأحكام قانون الملكية الفكرية الجزائري نجد أن المشرع أحدث عدّة تعديلات في مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية خاصة تلك المتعلقة بالملكية الصناعية فكان تعديل قانونبراءة الاختراع بموجب الأمر 07/ 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراعالذي يلغي أحكام المرسوم التشريعي 93/ 17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات دون إدراج براءة الابتكار أو البراءة المصغرة في هذا الأمر مع العلم أن أغلب التشريعات العالمية - وان لم يكن كلها- عند التطرق لدراسة براءة الاختراع فإنها تذكر بصفة أوتوماتيكية براءة الابتكار.

لقد منحت أغلب التشريعات الدولية الحماية لنموذج المنفعة؛ لتشجيع المخترع الصغير على الثقة في نفسه ومواصلة أبحاثه أو ابتكاراته ولتطويرها لترقى إلى ابتكارات أعقد وأكثر تطوّرًا وأفضل تقنية، فهو يمثلّ إضافة في مجالات تقنية أو وسائل أو أدوات..... إلخ وغير ذلك ممّا يستخدم في الاستعمال الجاري في مجال الصناعة من أجل زيادة الإنتاج وتحسين وتوفير الوقت والجهد والنفقات.

خلاف ذلك وفي الدول التي لا تنص تشريعاتها الوطنية على توفير الحماية بموجب نماذج المنفعة، يمكن للشركات الصغيرة والمتوسطة قبل الاستفادة من حقوق الملكية الصناعية التي ينبغي تسجيلها ومنحها، الاطلاع على الإجراءات الدقيقة اللازمة قصد الحصول على هذه الحماية .

قد تختلف إجراءات اكتساب تلك الحقوق والمحافظة عليها من بلد لآخر، بيد أنّ معظم الدول تشترك في نفس المبادئ والمراحل الأساسية التي تمرّ بها تلك الإجراءات، كما تجدر الإشارة إلّا أنّ حقوق الملكية الصناعية يمكن أن تكتسب على الصعيد الإقليمي أو الدولي في حالة استيفاء الشروط اللازمة لحماية هذه الحقوق.

شروط حماية الابتكارات بموجب نماذج المنفعة

إنّ شروط الحصول على براءة نموذج المنفعة أقلّ صرامة من شروط الحصول على براءة الاختراع، بالرجوع للشروط الواجب توافرها قصد الحصول على حماية المنشأتين "براءة الاختراع ونموذج المنفعة" نلاحظ أنّها تتطلب كلتاها توافر شرط الجودة، لكن استيفاء النشاط الاختراعي وشرط عدم البداهة ليسا صارمين بل -أحيانا- غير ملزمين لحماية الابتكارات على أساس نماذج المنفعة.

فالواقع العملي يبيّن لنا أنّ حماية الابتكارات على أساس نماذج المنفعة تمنح خاصة للابتكارات ذات الطابع الميكانيكي والابتكارات التي قد لا تصل إلى درجة استيفاء معايير الأهلية للحماية القانونية على أساس براءة الاختراع.

1- شرط الجودة أو الابتكار l'innovation

يمكن للابتكارات الجديدة الناتجة عن نشاط إبداعي والقابلة للتطبيق الصناعي أن تكون موضوع براءة نموذج منفعة؛ غير أنّه يجب التفرقة بين مصطلح الابتكار أو الإبداع l'innovation وبين مصطلح الاختراع l'invention؛ فعلى ذلك يرى جانب من الفقه أنّ للاختراع والإبداع نفس المعنى من الناحية اللغوية، إذ يرجع هذا المصطلح للعبارة اللاتينية invenio أو invenire والتي تعني وجد².

إلا أنه من الناحية الاقتصادية هذين المصطلحين مختلفين فهناك الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية، وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة، أي المنتجات الناجمة عن تحسينات فنية وتقنية ومن ثم نلاحظ أن هناك فرق بين هذه المنشآت الصناعية التي تحتوي عنصر العبقرية أو النشاط الاختراعي "الاختراعات" والمنشآت الأخرى التي تحوي عنصر الابتكار "نماذج المنفعة"؛ لذا يجب أن يكون الابتكار المطلوب حمايته متوفرا على عنصر الجودة، نفس الشرط المطلوب لحماية عناصر الملكية الصناعية

2 فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، نشرها بن خلدون، طبعة 2001، ص 13.

الأخرى، والمقصود هنا أن المبتكر أو المبدع يقع على عاتقه التزام كشف تقنية أو عناصر جديدة غير معروفة من قبل ولم يسبق استعمالها أو نشرها، بالرجوع لأحكام القانون المصري نجد أنه "تمنح براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة.....³ إذن نستخلص من النص القانوني أن الجدة حسب المشرع المصري تكمن في إضافة أو استعمال "تقنية جديدة" أي استعمال طرق ووسائل جديدة للوصول أو الحصول على نتيجة جديدة أو منتج صناعي جديد وهنا نقصد بالطريقة الجديدة l'emploi nouveau.

2- قابلية تطبيق نموذج المنفعة في المجال الصناعي l'application industrielle

معظم التشريعات الدولية تجعل من التطبيق الصناعي لهذه المنشآت شرطاً مهماً لحمايتها قانونياً، متى كان الابتكار قابل للتطبيق الصناعي وساهم بفضل غرضه وتطبيقه ونتيجته في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري.

تعد نماذج المنفعة إذن بمثابة "اختراعات صغيرة" لا بد أن تتوافر بصفة أساسية على شرطين إلزاميين؛ شرط الجدة وشرط التطبيق الصناعي دون توفر النشاط الاختراعي الخاص ببراءة الاختراع، فهو إذن خطوة إلى المعرفة الفنية التقنية.

3- أن لا يكون الابتكار مخالفاً للنظام العام والآداب العامة

معظم التشريعات العالمية تنص على جعل هذا الشرط أساسياً في حماية جل المنشآت الصناعية من براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية وتسميات المنشأ؛ إذن بالقياس نماذج المنفعة يجب أن تكون مشروعة حتى تشملها الحماية القانونية.

3-راجع نص المادة 25 من القانون المصري لحقوق الملكية الفكرية رقم 82/2002.

ثانياً: إجراءات الحصول على نموذج المنفعة إبان منح الحماية القانونية لنماذج المنفعة يفرض على المبتكر احترام إجراءات إدارية دقيقة للحصول على براءة نموذج المنفعة ويمكن حصرها في عمليتين مهمتين: الطلب والتسليم.

أ- الطلب La demande

بما أنّ هدف المبتكر هو الحصول على سند يمنحه الحق في استغلال ابتكاره؛ فإنّ الطلب أو الإيداع كما تسمّيه بعض التشريعات، وسيلة إجبارية لاكتساب حق شرعي على النموذج ممّا يفرض على المعني بالأمر إيداع ملفه لدى الهيئة المختصة قصد الحصول على حماية ابتكاره.

يمنح حق إيداع الطلب للحصول على نموذج المنفعة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

لصاحب الحق إيداع طلبه لدى الهيئة المختصة وهي نفسها الهيئة التي تنظر في طلب براءات الاختراع- والمتمثلة في مكتب براءات الاختراع- بحيث يتولى هذا المكتب إجراء فحص الطلب وعند توفر الشروط اللازمة يتحصل المبتكر على براءة نموذج المنفعة، لا بدّ أن يصاحب هذا الطلب وثيقة تثبت دفع رسم تقديم طلب براءة نموذج المنفعة⁴

بالرجوع للقانون المصري نجد أنّه يجوز لمقدم طلب براءة نموذج المنفعة تحويله إلى طلب براءة اختراع، كما أجاز لمقدم براءة الاختراع تحويله إلى طلب نموذج منفعة، وفي كلتا الحالتين يترد القيد إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي ولمكتب براءات الاختراع من تلقاء نفسه تحويل طلب متى توافرت شروطه⁵.

ب - تسليم براءة نموذج المنفعة Délivrance de modèle d'utilité

تعتبر عملية تسليم براءة نموذج المنفعة إجراء يتكفل به مكتب براءات الاختراع،

4- راجع نص المادة 27 فقرة 01 من القانون المصري لحقوق الملكية الفكرية رقم 82 / 2002.

5- راجع نص المادة 25 فقرة 02 وفقرة 03 من القانون المصري لحقوق الملكية الفكرية رقم 82 / 2002.

بحيث يتم تسليم البراءة باسم المودع الأصلي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وعليهم متى تم تسليم براءة نموذج المنفعة وقع على عاتق المالك التزامين مهمين: واجب استغلال ابتكاره وواجب دفع الرسوم السنوية المنتظمة.

المشرع المصري حدّد الرسوم المستحقة لنماذج المنفعة في نص المادة 31 من قانون 82/ 2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية؛ حيث يلتزم مالك النموذج بدفع - زيادة عن رسم الإيداع - رسوم سنوية تصاعدية أو تدرجية بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وتزداد قيمة هذه الرسوم مع مرور السنين لغاية انتهاء مدّة براءة نموذج المنفعة، كما ترك اللائحة التنفيذية للقانون تحديد قيمة هذه الرسوم، كما تعود للإدارة السلطة التقديرية في التخفيض من هذه الرسوم أو الإعفاء منها.⁶

المحور الثاني

التمييز بين نماذج المنفعة وبراءات الاختراع

سبق وأن ذكرنا أنّ نموذج المنفعة نوع من الحقوق التي يحمي بموجبها القانون وسيلة تقنية لا تصل إلى حدّ الاختراع ويكون الحصول عليها بطرق وإجراءات أسهل وأسرع وأقلّ تكلفة وكذا مدة حماية أقلّ من براءة الاختراع.

إنّ الدراسات القانونية الخاصة ببراءات الاختراع تذكر أيضا نماذج المنفعة التي يسمّيها البعض "الاختراعات الصغيرة" أو "ابتكارات المنفعة"⁷ إذن هل هناك تفرقة بين المنشأتين الصناعيتين؟ لإيضاح المسألة لا بدّ من التطرق لنظام براءات الاختراع.

أوّلا: مفهوم براءة الاختراع Brevet d'invention

تعتبر براءة الاختراع الحافز الأساسي للتطور الصناعي؛ لذا يتوجب على كلّ دولة تسعى

6- عبد الجليل يسريه: المرجع السابق الذكر.

7- احمد علي عمر: الملكية الصناعية وبراءة الاختراع، التجربة المصرية، ص 37 وما بعدها

نحو التطور والتقدم الصناعي إيجاد آليات لتشجيع المواطنين على الابتكار والاختراع، لكن السؤال المطروح هل يمكن لكل المنجزات الصناعية أن تحوز شهادة براءة اختراع؟ بالرجوع إلى الأحكام القانونية القابلة للتطبيق في هذا المجال يجب تحديد مفهوم الاختراع إلى جانب نموذج المنفعة الذي سبق لنا وأن تطرقنا إليه.

بالرجوع لأحكام التشريع الجزائري خاصة أحكام المادة 02 من الأمر رقم 03/ 07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، نستخلص أنّ الاختراع عبارة عن فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حلّ لمشكل محدّد في مجال التقنية، أمّا فيما يخصّ براءة الاختراع فهي وثيقة تسلّم لحماية اختراع من طرف المصلحة المختصة.

كما تنصّ المادة 03 من نفس الأمر على أنّه يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي، يمكن أن يتضمنّ الاختراع منتوجاً أو طريقة.⁸

في حين عرف المشرع المصري البراءة في المادة الأولى من قانون 82/ 2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية بأنه تمنح براءات الاختراع عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً أو يمثل خطوة إبداعية سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة..... الخ⁸

كما جاء في أحكام المواد من 27 إلى 34 من قانون براءات الاختراع الأردني أن براءة الاختراع عبارة عن شهادة أو سند تمنحه الدولة للمخترع حيث يبين ويحدد الاختراع ويرسم أو يوصفه.⁹

مما سبق نستنتج أنّ براءة الاختراع عبارة عن قرار إداري أو شهادة تمنحها سلطة عمومية مكلفة ببراءات الاختراع للمخترع بناء على طلبه، وهذه الشهادة تمنح المخترع

8- راجع نص المادة 01 من القانون المصري لحقوق الملكية الفكرية رقم 82/ 2002.

9- ريم سعودي سماوي: براءة الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2008، ص 65

حقاستثنائي احتكاري حصري لصاحبه لفترة زمنية محدّدة مقابل كشفه عن اختراعه هذا للجمهور، لكن أهلية الاختراع للبراءة لا تكون إلا وفق شروط شكلية وموضوعية معيّنة يجب مراعاتها من طرف المخترع.

1-الشروط الموضوعية

أ-ضرورة وجود اختراع l'invention

هذا الشرط يفرض أن يكون الاختراع ناتج عن نشاط اختراعي الأمر الذي على أساسه يجب استبعاد المنشآت الأخرى التي لا تحتوي على هذه الصفة¹⁰

يقصد من ذلك انه يشترط لمنح البراءة أن يتضمن الاختراع خطوة إبداعية، فالاختراع بحسب ما استقر عليه الرأي ينطوي على فكرة ابتكارية تمثل قدرا من التقدم في الفن الصناعي يجاوز القدر المعروف من قبل ويخرج عن نطاق التطور العادي المألوف في الصناعة وبالتالي لا تعتبر التحسينات العادية المألوفة في الصناعة من قبيل الاختراعات وكذلك التعديلات الجزئية الغير جوهرية التي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها ويرى بعض الفقهاء أن حق المشرع إنما هو ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاره وبالتالي يكفي أن يكون الاختراع على قدر من الابتكار وان يكون شيء غير معروف من قبل¹¹

ب-يجب أن يكون الاختراع جديدا la nouveauté

يقصد بذلك أنّ المخترع ملزم بكشف عناصر غير معروفة من قبل فالمنطق يقضي عدم منح براءة لاختراع يألفه الجمهور أو تمّ نشره بين عامة الناس لذلك يعدّ منح براءة لمنشأة صناعية كانت معروفة مساسا بالصالح العام ومخالفة جوهرية للقانون.

10- فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 46.

11- شوقي عفيف: الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية وفقا لقانون الملكية الفكرية الجديدة رقم 82 / 2002 واتفاقية trips وأحكام القضاء وأراء الفقه، الطبعة الثانية، القاهرة، طبعة 2006 ص 88

ج- يجب أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي *susceptible d'application industrielle* لاعتبار الاختراع قابلا للبراءة لابد أن يترتب على استعماله نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة أي إبرازها في شكل ملموس يمكن تطبيقه والاستفادة منه في المجال الصناعي¹².

بالرجوع للمشعر الجزائري نلاحظ أن شرط التطبيق الصناعي -الذي أورده في نص المادة 03 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع- له مدلول واسع فمقصود التطبيق الصناعي ليس محصورا على القطاع الصناعي فقط بل يمتد إلى القطاع الفلاحي وقطاع الخدمات والقطاع التجاري تماشيا مع نص المادة 02 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المصادق عليها من طرف الجزائر¹³.

د. يجب أن لا يكون الاختراع مخالفا الآداب العامة والنظام العام

يقصد بهذا الشرط أنه لا يمكن منح براءة اختراع لمخترع يمكن أن ينشأ عن استغلالها إخلالا بالنظام العام وحسن الآداب، وإن حصل يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب إبطال تلك البراءة¹⁴.

2- الشروط الشكلية

تتمثل في احترام المخترع لإجراءات إدارية معينة للحصول على البراءة، فكل التشريعات التي تمنح الحماية لهذه المنشآت الصناعية تفرض على المخترع إتباع بعض الإجراءات الدقيقة للحصول على البراءة، تتمثل هذه الإجراءات في تقديم طلب الحصول

12- فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2013، ص 69.

13- عجة الجبالي: مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق - الجزء الثاني - برتي للنشر، ص 423.

14- راجع نص المادة 53 من القانون الجزائري رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

على البراءة¹⁵ لدى المصلحة المختصة أو مكتب براءات الاختراع كما تطلق عليه التسمية في معظم الدول، ويتولى هذا المكتب إجراء فحص طلب البراءة¹⁶.

طلب براءة الاختراع لابد أن يرفق بمجموعة من البيانات الإلزامية المتعلقة ب: "الصفة القانونية للمخترع، البيانات الوصفية للاختراع....."¹⁷، كما يجب أن يشمل طلب البراءة طلبا واحدا أو عددا من الاختراعات المترابطة فيما بينها ولا تمثل سوى مفهوم اختراع عام واحد، مع مراعاة دفع حقوق تسجيل البراءة وكذا الالتزام بدفع الرسوم السنوية التصاعدية وكذا رسم طلب شهادة الإضافة وفق التعديلات والتحسينات التي تطرأ على اختراعه وذلك وفق ما تفرضه التشريعات والأحكام القانونية لكل بلد.

ثانيا: التفرقة بين نموذج المنفعة وبراءة الاختراع

سبق وأن ذكرنا أنّ نموذج المنفعة مماثل لبراءة الاختراع في تعريفه الأساسي والذي قد يختلف من بلد لآخر من حيث الحماية القانونية المقررة لهذا النوع من المنشآت الصناعية؛ بحيث يشار إليه في بعض الدول إلى أنه عبارة عن براءة صغيرة أو براءة ابتكار، نستخلص من هذا أنه حتما هناك فرق بين براءة الاختراع وبراءة نموذج المنفعة أو براءة الابتكار كما يطلق عليها في بعض الدول، ولعلّ أهم أوجه الاختلاف بين نموذج المنفعة وبراءة الاختراع تتمثل في:

أ- من حيث شروط اكتساب الحماية القانونية

إنّ شروط الحصول على براءة نموذج المنفعة أقل صرامة من شروط اكتساب براءة

15- راجع على سبيل المقارنة نصّ المادة 09 من القانون المصري لحقوق الملكية الفكرية رقم 82/2002 ونصّ المادة 02 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع

16- يعتبر حسب التشريع الجزائري مجرد فحص شكلي دون القيام بالفحص الموضوعي عكس التشريع المصري الذي يشترط الفحص الموضوعي لطلب البراءة قبل استصدار أي قرار بقبول الطلب حسب أحكام المادة 13 من القانون المصري لحقوق الملكية الفكرية رقم 82/2002.

17- لمزيد من المعلومات راجع نصّ المادة 10 من القانون المصري لحقوق الملكية الفكرية ونصّ المادة 20 من القانون الجزائري رقم 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع.

معظم التشريعات وهي فترة طويلة المدى معنى ذلك الحصول على نموذج المنفعة لا يخضع لإجراء اختبارات على الابتكار بالتالي نقص في التكاليف وإجراءات أسهل.

ج- من حيث دفع الرسوم المستحقة

معظم التشريعات الدولية نصّت على الرسوم التي يجب دفعها للهيئة المختصة من طرف صاحب المنشأة الصناعية للحصول على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة، تتمثل هذه الرسوم كما سبق وأن ذكرنا في رسم التسجيل والرسوم السنوية التصاعديّة والرسم الذي يدفع في حالة طلب شهادة الإضافة بالنسبة لبراءة الاختراع، تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن للدولة أن تعفي المخترع من دفع هذه الرسوم وتلتزم محلّه بدفعها نظرا للنفقات الكبيرة التي تتطلبها استغلال البراءة والتي ينفقها المخترع لاستغلال اختراعه، ويهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الاستثمار في المجال الصناعي الذي تعاني منه خاصة الدول النامية.

لكن بالنسبة لنماذج المنفعة يمكن الحصول والمحافظة عليها بتكلفة أقلّ من التكلفة التي نجدها بالنسبة لبراءة الاختراع.

فالرسم السنوي لبراءة نموذج المنفعة في التشريع المصري يستحق اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدّة حماية براءة نموذج المنفعة.¹⁹ لذلك تلجأ بشكل خاص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإجراء تحسينات وتعديلات في وسائل وأدوات الإنتاج للحصول على حماية تقنياتها المطوّرة على أساس نماذج المنفعة خاصّة فيما يخصّ مجال تقنيات الفن الصناعي.

وقد جاء تطبيق براءة الابتكار (منح براءة نموذج المنفعة) في أستراليا مثالا نتيجة بحث مستفيض لاحتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة وبغية توفير "منفذ منخفض التكلفة إلى نظام الملكية الصناعية"²⁰

19- راجع نص المادة 31 من القانون المصري رقم 82/ 2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية

20- البلاغ الصحفي الصادر عن وكالة أستراليا للملكية الفكرية IP-AUSTRALIA

د- من حيث مدّة الحماية القانونية

إنّ مدّة حماية الاختراعات في أغلب التشريعات الدولية هي 20 سنة تحتسب من يوم إيداع طلب الحصول على البراءة من الهيئة المختصة، في حين مدّة حماية نماذج المنفعة أقصر بكثير من مدّة حماية الاختراعات²¹؛ نجد هذه المدّة متفاوتة من بلد لأخر تتراوح في المتوسط بين 07 إلى 10 سنوات غير قابلة للتجديد.

خلاصة القول براءة نموذج المنفعة ليست براءة الاختراع بالمفهوم الوارد في المادة 01 و 27 من اتفاقية TRIPS لأنها تتعلق باختراع ينطوي على خطوة عبقرية ويمثل شيئا جديدا، وإنما هي براءة تتعلق بقدر من المعرفة الفنية في مجال تقنيات الفن الصناعي وتطويره أو التعديل في وسائل وأدوات الإنتاج وأجزائها أو في المنتجات ذاتها لما يترتب عليه من تقدم صناعي بتحسين الأداء وتوفير الجهد والنفقات وصولا إلى أفضل النتائج لزيادة الإنتاج.²²

المحور الثالث

أهمية العمل بنماذج المنفعة وموقف المشرع الجزائري

تظهر أهمية العمل بنماذج المنفعة في التزايد المستمر لعدد الدول التي توفر الحماية للاختراعات على أساس هذه النماذج أو براءات الابتكار، من بين تلك الدول؛ فرنسا، استراليا، البرازيل، الصين، ألمانيا، المكسيك، هولندا، المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، تركيا، أوكرانيا، إسبانيا..... الخ

21- مدّة حماية نماذج المنفعة في التشريع الفرنسي على سبيل المثال تقدر ب 06 سنوات غير قابلة للتجديد

22- خالد ممدوح إبراهيم: حقوق الملكية الفكرية-الملكية الصناعية- دار الجامعية الإسكندرية، طبعة 2010 - 2011، ص 300

ففي الدول التي تمنح تشريعاتها حماية الاختراعات على أساس نماذج المنفعة تشجع خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستغلال الاقتصادي والتجاري لابتكاراتها التقنية وتحسين أدائها في السوق التجارية، كما أن الحماية القانونية للابتكار تمنح هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستغلال الأسرع لابتكاراتها بالتالي الانتفاع منها على نطاق واسع هذا ما يدرّبأموالو الأرباح للمؤسسة ذاتها.

أولاً: أهمية العمل بنماذج المنفعة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظراً للتحديات التي تواجهها المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الحصول على حماية الملكية الصناعية والمتمثلة في التكاليف المرتفعة لاسيما في عملية استصدار براءة الاختراع والتي قد تصطحبها تكاليف ترجمة الوثائق ودفع الرسوم لمحامين وخبراء مختصين في مجال الملكية الصناعية؛²³ يمكن إلى حدّ ما خفض الأعباء المرتبطة باكتساب الملكية الصناعية بتكوين أعمق لطرق وإجراءات الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية على نحو فعّال، وفي الواقع تواجه معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من التحديات في الحصول على حماية الملكية الصناعية منها:

اليد العاملة غير المؤهلة لإنجاز العمل الأساسي اللازم لاكتساب حقوق الملكية الصناعية كعملية البحث من إجراءات السابقة للإيداع، التكاليف المرتفعة لاستصدار البراءة والتي قد تصطحبها تكاليف أخرى ورسوم إضافية.

نقص إطلاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الملكية الصناعية.

لكن على العموم يمكن خفض الأعباء المرتبطة باكتساب حقوق الملكية الصناعية على هذه المؤسسات وذلك بالفهم العميق للسبل التي يمكن من خلالها الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية على نحو فعّال، حيث تستطيع هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تخفف أعباء العمل والتكاليف وكذا الرسوم الناجمة عن اكتساب

الملكية الصناعية بصفة ناجعة بطلب حماية منشأتها الصناعية أو اختراعاتها عن طريق ترتيبات إقليمية أو دولية (اتفاقيات دولية أو معاهدات إقليمية) على حدّ السواء عند طلب الحماية خارج حدودها الإقليمية وتوفير حدّ أدنى من الحماية كما هو الحال بالنسبة لحماية نماذج المنفعة التي لها أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حماية ابتكاراتها تظهر هذه الأهمية في:

حماية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على مكانتها الاقتصادية بين منافسها في السوق خاصة إذا كان نشاطها الصناعي يعتمد بصفة أساسية على أساليب تكنولوجيا تساهم في رسم مستقبل هذه المؤسسة باستحواذها على السوق الوطنية.

تشجيع روح المنافسة والاستثمار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تطوير تقنيات الفن الصناعي أو التنقيح في وسائل وأدوات الإنتاج وأجزائها أو في المنتجات ذاتها.

التأكد من أنّ مثل هذه المؤسسات والمخترعين الصغار يحظون بالحماية على ابتكاراتهم التقنية وذلك بإصدار قوانين وطنية وإقليمية ووضع آليات حماية ناجعة لاختراعاتهم وبالتالي حمايتهم من جريمة التقليد.

تسمح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستغلال الأسرع لابتكاراتها حمايتها من التقليد، ولهذه المؤسسات كذلك الحق في طلب الحماية لابتكاراتها في الخارج على أساس نماذج المنفعة²⁴، في هذا المعنى اعتبرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للاتحاد الأوروبي في التعليم التي اقترحتها على البرلمان فيما يخص نماذج المنفعة بأن هذه الأخيرة تعد بمثابة الآلية الشرعية لحماية الابتكارات التي لا ترقى للحصول على البراءة وتمثل أداة قانونية ناجعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما انه في اليابان هناك أكثر من 8 إلى 10000 إيداع طلب نموذج منفعة من طرف هذه المؤسسات.

24- بالرجوع لأحكام القانون الفرنسي لصاحب الابتكار أو المودع مهلة سنة لإيداع طلب الحماية لنموذج المنفعة في الخارج مع التحقيق بأن هذه الدول تمنح براءات لنماذج المنفعة بعد 18 نشر من نشر طلبه في BOPI

حماية المصالح الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذه المصالح متفاوتة من مؤسسة لأخرى، لقد أجريت دراسة على سبيل المثال في ألمانيا بينت أن المؤسسات التي يبلغ رقم أعمالها 1.25 مليار يورو لم تستفيد من امتيازات نماذج المنفعة بل اعتمدت نفقات كبيرة للحصول على براءات الاختراع ، في حين كان هناك مؤسسات صغيرة رقم أعمالها لا يتعدى 5 مليون يورو استفادت بصفة امتيازيه من الاستغلال الناجع والانتفاع من نماذج المنفعة،²⁵ وبالتالي الحفاظ على مصالحها الاقتصادية بطريقة ذكية والحصول على براءات ابتكار بنفقات وجهد ووقت أقل وصولاً إلى نتائج أفضل لزيادة الإنتاج .

ثانياً: موقف المشرع الجزائري

بالرجوع للأحكام القانونية الجزائرية نرى أنه لم يرد لم يرد أي تعريف لنماذج المنفعة سواء في الأمر رقم 03/07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع أو في المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات الذي كان ساري المفعول قبل إلغائه كما أنه لم يخص لها أية مواد قانونية في مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملكية الفكرية وخاصة تلك الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية فلم يضع لها نصاً صريحاً كما وضع نصوصاً خاصة ببراءة الاختراع.

فأمام عصر الانفتاح واقتصاد السوق والمنافسة وظهور عدّة مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ومع الدعم الذي أولته الدولة لهذا النوع من المؤسسات بهدف خلق روح المنافسة قصد تشجيع الإنتاج الوطني وتطويره، يصبح أمراً حتمياً على المشرع الجزائري أن ينظم في طياته نماذج المنفعة لأنه كما سبق وأن ذكرنا أن هذه المؤسسات وخاصة إذا كانت ذات طابع تكنولوجي لا محال هي بحاجة لآليات قانونية ناجعة قصد حماية ابتكاراتها وإبداعاتها في هذا المجال.

25- أجريت الدراسة حول إشكالية براءة الاختراع وعلاقتها بالنشاط الاختراعي للمؤسسات سنة 1989 من طرف مركز IFO لوزارة الاقتصاد

بما أن اللجوء لحماية البراءات على أساس نماذج المنفعة في تزايد مستمر فإن دورها يظهر جليا في تحصيل الربح للمؤسسات المتوسطة والصغيرة من جهة وتوفير الوسائل التقنية لتطوير وتحسين الإنتاج على مستوى السوق الوطنية من جهة أخرى ولاستفادة هذا النوع من المؤسسات من استغلال ابتكاراتها والمساهمة في الاستثمار الوطني وتشجيع المبتكرين والمبدعين، من أجل كل ذلك فإن على المشرع الجزائري أن يواكب باقي التشريعات العربية التي كانت رائدة في هذا المجال بهدف تطوير مجال حماية الملكية الصناعية حتى تشمل جميع المجالات التي تحمى على أساسها حقوق الملكية الصناعية وتلبي رغبات وتطلّعات أصحاب التخصصات. وكذلك للمخترعين الصغار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع المعتمد عليها:

- فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعان الجامعية، طبعة 2013
- عجة الجيلالي: مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني نظرية الحق، برتي للنشر، طبعة 2014 - 2015
- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري-المحل التجاري والحقوق الفكرية-القسم الثاني-الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، نشر وتوزيع ابن خلدون، طبعة 2002
- خالد ممدوح إبراهيم: حقوق الملكية الفكرية الصناعية، دارالجامعية الإسكندرية، طبعة 2010 - 2011
- يسرية عبد الجليل: حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، دارالجامعة الجديدة، مصر 2007
- ريم سعودي سماوي: براءة الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2006
- شوقي عفيف: الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية وفقا لقانون الملكية الجديد رقم 82 / 2002 واتفاقية trips وأحكام القضاء وأراء الفقه ، الطبعة الثانية، القاهرة، طبعة 2006
- مهي بخيت زكي: مسودة مشروع قانون عربي استرشادي لحماية الملكية الصناعية الجديدة، طبعة 2008
- شحاتة الغريب حلقاني: الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دارالجامعة

- ر. روبرولويس فوقال: الملكية الصناعية، الجزء الأول، مجلد 1، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
- احمد علي عمر: الملكية الصناعية وبراءة الاختراع، التجربة المصرية
- JEROME PASSA : Droit de la propriété industrielle, Edition Alpha, 2009-
- قانون الملكية الفكرية، مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بالملكية الفكرية والأدبية والفنية، برتي للنشر، 2011 - 2012
- الموقع الالكتروني <http://www/wipo.int/clea/en>